

على حرفي نفس او طرن والديبة على ضربين مفظة وخفة  
ولان التثنية المعلقة تسمى قتل الحر الذكر المسلم عددا  
مائة من الابل والمائة مثلية ثلاثون خفة وثلاثون  
جدعة وسبق معناها في كتاب النكاح **واربعون**  
**خفة** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والناون  
المفتوح بتوابعه في بطنها اولادها والعنق  
لامرئيين حوامل في ويبت خيلها بقول اهل الجزيرة  
بالابل **والخمس** تسمى قتل الذكر الحر المسلم مائة من  
الابل والمائة خمسة عشر **ون حقة وعشرون**  
جرعة **وعشرون بنت لبون وعشرون بنت**  
**صاحبي وعشرون ابى لبون** ومثي وصبت الابل  
على قائل او عاقلة اخذت من الابل من وصبت عليه وان  
لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة  
بلدي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فتؤخذ من  
ابل غالب اقرى البلاد في موضع المودي **قادر العدم**  
**الابل استقل ال قيمتها** وفي نسخة اخرى فاذا  
اعوزها ابل استقل ال قيمتها من ابي القول  
الجد يد وهو الفصح **وقيل** في التعديل **يقول ال**  
**الف دينار** في حق اهل الذهب ويقتل ال ابي  
**عشرون درهم** في حق اهل الفضة وسوقها  
ذكر الديبة الخفة والمفظة وان غلظت

على التعديل **يد** عليهما الثلث اي قدره وتعلق دية  
الخطا في ثلاث مواضع احدها اذا قتل في الحرم  
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في  
حالة الحرم فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني مدلول  
في قول المصنف **او قتل في الايام الحرم** اي في الفقه  
وذي الحجة والحرم واجب والثالث مدلول في قوله  
**وقيل** فربما له **ذات حرم حرم** يسكن المجهل فان  
لم يكن الحرم مما صلبت العرق فلا تغلظ في قتلها **قار**  
**ودية المراه** او الخنثى المشكل على النفس  
من دية الرجل نفسا او جوا في دية حر مسلمة  
بقتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة  
خفة وخسة عشر جدعة **وعشرون** الاجوامل  
وفي قول حنيفة **عشرون** محاض **وعشرون** بنت لبون  
**وعشرون** حفاق **وعشرون** جداع **وعشرون** بنت لبون  
**ودية اليهودي والنصراني** والتمامن والمعاقد  
**ثلث دية المسلم** ودية **المجوسي** ثلثا **عشرون**  
**المسلم** نفسا او جوا واحش منه خمس دية المسلم  
**ويظن** دية **النفس** وسبق اليها مائة من الابل في  
قطع كل من **اليد والرجلين** فيجب على كل يد  
او رجل خمسون من الابل وفي قطعها مائة من الابل  
ويكفي الدية في قطع **الاش** اي في مالان منه

على التعديل

الحرم